■ المصطفى من الفكر الاسلامي المعاصر؛ السنة الثالثة٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ، الرقم ٥، صص ٤٠٣-٣٧٩
DOI;10.22034/J.MIU.2022.7836
تاريخ الوصول: ١٤٤٤/٦/٧ ■ تاريخ القبول: ١٤٤٤/٧/١

دراسة حول نشأة مفهوم الحق في الزواج في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان مقارنةً بأحكام إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

علي بحريني،[١] السيد محمّد قاري سيّد فاطمي،[٢] محمّد جواد بحريني[٣]

خلاصة البحث

إنَّ حقّ الزواج ومكوّناته، هو الموضوع الأكثر حسّاسيةً وقابليّةً للتفسير الثقافيّ من بين الموضوعات في مجال حقوق الإنسان، وقد برزت هذه الحقيقة أثناء صياغة المادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بشأن الحقّ في الزواج والأسرة، وبما أنَّ حقّ الزواج دخل لأوّل مرة في الأدبيّات العالميّة لحقوق الإنسان من خلال الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، فمن المهمّ دراسة مسألة أنّه ما هي وجهة نظر هذا الإعلان حول مفهوم الحقّ في الزواج؟ وما هو تفسير وجهة النظر هذه على أساس مناقشات صياغة المادة (١٦)؟ فقد أجريت الدراسة الحالية بهدف المقارنة بين آراء الدول الإسلاميّة خلال مفاوضات

١ . قسم القانون الدوليّ، كليّة القانون، جامعة شهيد بهشتي، طهران، إيران. البريد إلكتروني: alibahreini@yahoo.com .

٢. كليّة القانون، جامعة شهيد بهشتي، طهران، إيران. البريد الإلكتروني: smohammd@hotmail.com .

٣ . قسم القانون، مجمع بنت الهدى للدراسات العليا، جامعة المصطفى ﷺ العالميّة، قم، إيران. البريد إلكتروني: mjbahreini@yahoo.com.

إعلان القاهرة بشأن الحقّ في الزواج وكذلك التعريف الوارد فيه وبين ما ورد في الوثيقة النهائيّة لنصّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ لهذا الغرض تمّ تحليل المصادر ذات الصلة ودراستها في فترة ما بين عام (١٩٤٥) حتّى الآن، وأظهرت النتائج أنّ الدول الإسلاميّة في أواخر القرن العشرين تمكّنت من تقديم وجهة نظرٍ محدّدة حول قضيّة حقوق الإنسان في شكل إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، كما انكشف أنّه رغم أنّ وجهات النظر الدينيّة المقترحة لم تجد طريقها إلى المادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان كما هو حقّه، إلّا أنّ اقتراحهم في سياق الأمم المتّحدة هي أمرٌ يستحقّ النظر فيها، فمن خلال إصدار إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، قامت الدول الإسلاميّة بتصحيح موقف الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بشأن مفهوم الأسرة والزواج، وألقت الضوء بوجهٍ خاصٍّ على الطبيعة المقدّسة للأسرة.

المفردات الرئيسة: الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، إعلان القاهرة، الحقّ في الزواج.

المقدّمة

يعتبر الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان نقطة تحوّلٍ في تاريخ تشكيل وتطوّر مفهوم حقوق الإنسان، هذا الإعلان هو حجر الأساس للنظام الدوليّ لحقوق الإنسان في العصر المعاصر، ومع إعلان مجموعة معايير حقوق الإنسان الموجودة في الوثائق القائمة والقوانين الأساسية للدول، فقد أرست بعض المفاهيم والأعراف مثل مفهوم الحقّ في الزواج، وإنّ بعض مواد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تتمتع بحساسيّة وعمق ثقافيّ وفلسفيّ أكثر، ممّا ساهم كثيرًا في تشكيل الخلافات المفاهيميّة، وفي بعض هذه الحالات، تمّ إيلاء اهتمامٍ خاصٍّ للآراء الدينيّة لممثّلي الحكومات والمنظّمات غير الحكوميّة، ومنها المادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بشأن الحقّ في الزواج، تناول البحث الحالي المادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان من حيث المضمون، وأجاب على سؤال أنّه في أيّ سياق تشكّلت هذه المادّة عبر المناظرات والمناقشات السياسيّة والقانونيّة والدينيّة؟ وما هو دور الآراء الدينيّة في تكوينها؟ ومَن قدّموا هذه الآراء؟ وما هو تفسير المادة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بناءً على وجهات نظر واضعيها؟ كما تمّت مقارنة المواد المقابلة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بأحكام الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وتمّ التحقيق في أنّ الحقّ في الزواج في النظام الدوليّ لحقوق الإنسان هو أحد إبداعات الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أبعاده الثقافيّة والدينيّة إلّا أنّ مكوّناته تشكّلت نتيجة تأثير ومقاومة التيّارات النسويّة في القرن العشرين.

تتكوّن المادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان من عدّة أجزاء: أوّلًا وقبل كلّ شيء، تعترف هذه المادّة بالحقّ في الزواج وتكوين الأسرة لجميع الذكور والإناث الذين بلغوا سن الرشد، دون قيود عرقيّة وقوميّة ودينيّة، وتؤكّد على المساواة في الحقوق بين الزوجين في جميع مراحل الزواج، بما في ذلك الطلاق. وفي الجزء الثاني من هذه المادّة،

يتم توضيح مبدأ موافقة الزوجين في مسألة الزواج، وفي الجزء الأخير يتمّ التعريف بطبيعة الأسرة، وفي هذا البحث تمّت – أوّلًا - مقارنة وجهة نظر الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان حول طبيعة الأسرة بوجهة نظر إعلان القاهرة، ومن ثمّ فحص أحكام هاتين الوثيقتين فيما يتعلّق بشروط الزواج وشروط فسخه بطريقة مقارنة.

الأوّل: الإطار النظريّ للبحث

١. مفهوم الأسرة

إنّ مفهوم الحقّ في الزواج هو من إبداع الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان قبل هذا الإعلان، لم يكن هذا المفهوم مدرجًا في المسودات والإعلانات التي كانت تحت سلطة لجنة كتابة الإعلان ولم تكن موجودة في دساتير الدول، لكن مفهوم حماية الأسرة ومؤسّسة الزواج كان في دساتير بعض البلدان، وقد أعدّت الأمانة العامّة للجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان المسودّة الأولى للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بناءً على بعض الوثائق والخطط التي قدّمتها معاهد البحث ومجموعة من المحامين، فضلًا عن دساتير الدول، أمّا في كتابة النصّ المتعلّق بالزواج والأسرة، فقد استشهدت أمانة لجنة حقوق الإنسان بمواد من دساتير كوبا ونيكاراغوا وبنما بشأن حماية الأسرة، ولكنّ المفهوم الذي جاء به في النصّ كان حقّ الزواج، وليس مفهوم حماية الأسرة.[١]

خلال الجلسة الثانية للجنة حقوق الإنسان، اقترح "تشارلز مالك"، الممثّل المسيحي للبنان، مفهومًا جديدًا للمادّة (١٦) من الإعلان، يمكن اعتباره محاولة لتعريف الأسرة بنهج دينيّ، كان "تشارلز" مالك أحد أعضاء اللجنة المكوّنة من ثمانية أشخاص لكتابة الإعلان العالميّ الذين لعبوا دورًا كبيرًا في تشكيل مفاهيم الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، إلى جانب شخصيّاتٍ أخرى مثل مندوب فرنسا البروفيسور "كاسان"، ومندوب

١. مسودة مستندة للميثاق الدولي...، ١٩٤٧ / "United Nations... E/CN.4/AC.1/3/Add.1".

الصين البروفسور "تشانغ"، ومندوبة الولايات المتّحدة الأمريكية السيدة "روزفلت"، ومع أن "تشارلز مالك" كان ممثّلًا لدولةٍ بها العديد من المسلمين، إلّا أنّه كان هو نفسه من أتباع المسيحيّة الأرثوذكسيّة فحاول أن يُعرّف بالمسيحي المتدين؛ حيث أكّد على انتمائه الديني مرّات عديدةٍ ضدّ الانتقادات التي وُجّهت بشأن أدائه أثناء صياغة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وأكّد أنّه استلهم كلّ أفكاره الجيّدة من الكتاب المقدّس،[١] كما اقترح "تشارلز مالك" إضافة هذه الجملة إلى نصّ المادة (١٦) من الإعلان:

> **الأسرة التي تنشأ من الزواج هي الوحدة الطبيعيّة والأساسيّة للمجتمع، وقد منحها الخالق حقوقًا غير منفكّة عنه تسبق كلّ الحقوق الموضوعة الأخرى؛ لذلك تجب حمايتها من جانب الحكومة والمجتمع.**[٢]

ورأى أنّ المجتمع لا يتألّف من أفرادٍ، بل من المجموعات، وأنّ الأسرة هي أوّلها وأهمّها، وكان تعريف "تشارلز مالك" للأسرة محاولة لتقديم وجهة نظرٍ دينيّةٍ لهذا العنصر، والتي لها ثلاثة مفاهيم:

الأوّل: الأسرة مؤسّسة تتشكّل من خلال الزواج.

الثاني، إنّها مرتبطةٌ بالله الذي أعطاها حقوقًا.

الثالث: هذه الحقوق سابقة للحقوق الموضوعة بوصفها تأتي من مصدرٍ متعالٍ.

لكنّ فكرة "تشارلز مالك" قد عارضها ممثّلو الكتلة الشيوعيّة، فقد أولت الدول الشيوعيّة، ولا سيّما الاتّحاد السوفيتي، اهتمامًا خاصًّا لقضيّة حقوق المرأة خلال المفاوضات الخاصّة بصياغة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وكان الاتّحاد السوفيتي رائدًا في تطوير القوانين المتعلّقة بحقوق المرأة في أوائل القرن العشرين، حيث أظهر ممثّلو الاتّحاد السوفيتي في أجزاءٍ مختلفة من البلاد احترامهم لمبادئ المساواة بين

١. مالك "Malik, C."، ١٩٨٠.

٢. الأمم المتحدة ... محضر الجلسة ٣٧ ...، ١٩٤٧ / "United Nations,... E/CN.4/SR.37".

الرجل والمرأة وانتقدوا حالة عدم المساواة في الدول الغربيّة،[١] هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ أخرى، عارض ممثّلو الكتلة الشيوعيّة إدراج المفاهيم الدينيّة في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان. وأوّل معارضة لاقتراح "تشارلز مالك" قدّمها "بوجومولوف"،[٢] ممثّل للاتحاد السوفيتي، فكان يعتقد أنّ هناك أشكالًا مختلفة للزواج والأسرة في العالم، كلّ منها يتوافق مع الظروف الاقتصاديّة للشعب،[٣] وقد عارض ممثّل الاتّحاد السوفيتي إدراج اسم الخالق ضمن العبارة المقترحة من قبل ممثّل لبنان معلّلًا بأنّ الكثير من الناس لا يؤمنون بالله، وأنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان يجب أن يكون لجميع الناس سواء أكانوا يؤمنون بالله أم لا.[٤]

فلم يقصد المندوب السوفيتي من خلال وجهة نظره الأولى دعم حقوق المثليين، كما هو الحال بالنسبة لاقتراح المندوب اللبناني، القائل بتكوّن مؤسّسة الزواج بين الجنسين فقط،[٥] لكن وجهة نظره الثانية كانت معارضة لقدسيّة الأسرة بالكامل، فعُرضت اقتراحات المندوب اللبناني للتصويت على حدة في الاجتماع الثاني للجنة حقوق الإنسان؛ حيث تمّت المصادقة على مفهوم أنّ الأسرة هي الوحدة الطبيعيّة والأساسيّة في المجتمع وهي تنشأ عن الزواج، لكن رُفضت العبارة التي تنصّ على ارتباط الأسرة وحقوقها بالله.[٦]

إنَّ هيئة حقوق الإنسان في هذه المرحلة من عملها وإن لم تصرّح بالماهيّة المقدّسة للأسرة وامتنعت عن ذكر الله على أنّه الخالق، لكنّها أوضحت البنية الكاملة للأسرة

١. الأمم المتحدة ... محضر الجلسة ٨٤...، ١٩٤٨ / "United Nations,... A/C.3/SR.84".

2. Bogomolov.

٣. الأمم المتحدة ... محضر الجلسة ٣٧ ...، ١٩٤٧ / "United Nations,... E/CN.4/SR.37".

٤. الأمم المتحدة ... محضر الجلسة ٣٧... "United Nations,... E/CN.4/SR.37".

٥. مورسينك "Morsink, J."، ١٩٩١.

٦. الأمم المتحدة... محضر الجلسة ٣٧...، ١٩٤٧ / "United Nations,... E/CN.4/SR.37".

كوحدة طبيعيّة وأساسيّة في المجتمع تنشأ عن الزواج، وأكّدت نفس التعريف التقليديّ للأسرة بوصفها تتكوّن من أبٍ وأمٍّ وطفلٍ (أطفال)، وهذا التعريف تمّت إضافته في المراحل اللاحقة، ومن الغريب أنّ اقتراح ممثّل إحدى الدول الإسلاميةٍ تَسبَّب في إعادة النظر في هذه التعريفات كلّها؛ إذ اقترح "السيد لطفي"، المندوب المصري، خلال الجلسة الثالثة للجنة حقوق الإنسان، حذف عبارة «أن الأسرة تنشأ عن الزواج»؛ لأنّ الأسر التي جاءت عن غير زواج يجب ألا تُحرم من حقّ الحماية أيضًا.[١]

فقد عرض اقتراح مصر للتصويت، وتمّ اعتماده بأغلبيّة عشرة أصواتٍ مقابل رفضٍ واحدٍ (لبنان) وامتناع أربعة عن التصويت، ممّا أدّى إلى إعادة النظر في اقتراح "تشالرز مالك" المسيحي حول الأسرة بعدما كان قد صودق عليه وأدرج في نصّ المادّة رقم (١٦).

ونظرًا إلى التطوّرات المذكورة، يجب التأكيد على أنّه مع أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتضمّن أيّ إشارة مباشرة إلى شرعيّة أو عدم شرعيّة زواج المثليين؛ فإنّ الإشارة الصريحة للمادّة (١٦) من الإعلان إلى الرجال والنساء البالغين سنّ الرشد، والموافقة الحرّة والتامّة للزواج، تُظهر أنّ مؤسّسة الزواج والأسرة، من وجهة نظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي بين رجل وامرأة، ويجب أن يكون الزوجان من جنسين مختلفين، كما أنّ ابتعاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن تعريف الأسرة يجعل هذا المفهوم وثيق الصلة بالتعاليم الثقافيّة للبلدان؛ لذلك يختلف مفهوم الأسرة من مجتمعٍ إلى آخر، مع وجود قواسم مشتركةٍ بينهما؛ فإنّ فهم عناصر الأسرة يتطلّب تفسيرًا واسعًا يمكن أن يمتدّ من الزواج الأحادي والأسرة المتمركزة إلى تعدّد الزوجات والأسرة الواسعة.[٢]

وفي التعريف الإسلاميّ للأسرة، تعتبر العلاقة بين الأسرة وعنصر الزواج مسألة

١. الأمم المتحدة...، محضر الجلسة ٥٨...، ١٩٤٨ / "United Nations,... E/CN.4/SR.58 ".
٢. غديري، ١٣٩٥.

مبدأيّة في الأساس، فالأسرة هي أصغر وأبسط وحدة اجتماعيّة عامّة، والتي تتكوّن على أساس الزواج الرسمي بين رجلٍ وامرأةٍ واحدةٍ على الأقل ويتطوّر مع ولادة الأطفال،[١] الأمر الذي أكّد عليه أيضًا في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وتنصّ الفقرة (أ) من المادّة الخامسة من هذا الإعلان على أنّ: «الأسرة أساس بناء المجتمع، والزواج أساس إنشائه»؛[٢] فإنّ تعريف الأسرة في إعلان القاهرة هو نفس التعريف الديني لـ"تشارلز مالك"، وكلا الرأيين يتماشى مع التعريف الديني للأسرة.

٢. شروط الزواج

ومن خلال المناقشات المتعلّقة بصياغة المادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، ركّز حجمٌ كبيرٌ من مناقشات لجنة حقوق الإنسان على إحصاء شروط الزواج، وفي هذا الصدد تمّ التأكيد على ثلاثة عناصر هي: الرضا، والسنّ، وعدم التمييز.

أ) الموافقة الحرّة والتامّة

تمّ طرح مسألة إبرام عقد الزواج على أساس التراضي التامّ لأوّل مرّة في المفاوضات المتعلّقة بصياغة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان من قبل السيدة "ميهتا"، ممثلة للهند. وكان البروفيسور "كاسان" ممثّلًا لفرنسا، يعتقد أنّ الإعلان العالميّ يجب أن يأخذ في الاعتبار عنصر موافقة الأطراف على الزواج وحالة الأشخاص الذين لا يوافقون على الزواج بحرّيّة نظرًا إلى سنّهم،[٣] ويدّعي أنّ مبدأ موافقة الطرفين على الزواج لم يتمّ قبوله عالميًّا وأنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان يجب أن يعترف به.[٤] فمن وجهة نظر البروفيسور "كاسان" أنّ سبب التأكيد على مبدأ الرضا هو أنّه في بعض الأماكن لا يزال

١. بناهي، ١٣٨٧.

٢. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٠.

٣. الأمم المتحدة ...، محضر الجلسة ٥...، ١٩٤٧ / "United Nations,... E/CN.4/AC.2/SR.5".

٤. الأمم المتحدة...، محضر الجلسة ٦...، ١٩٤٧ / "United Nations,... E/CN.4/AC.2/SR.6".

من المعتاد أن يزوّج الوالدان أو الأولياء وأمثالهم شخصين دون موافقتهما، فكان يعتقد أنّ الزواج حق أساس، وليس مثل أيّ اتّفاقٍ أو عقدٍ عادي.[١]

وبعد المناقشات التي جرت في لجنة حقوق الإنسان تمّ إدراج مبدأ الموافقة التامّة،[٢] كما اقترحه المندوب الفرنسي، كأحد شروط الزواج في المادة (١٦) من الإعلان، ثمّ في المناقشات والاجتماعات اللاحقة، شدّد السيد "أزكول"،[٣] المندوب اللبناني، على مبدأ أنه بالإضافة إلى الموافقة التامّة، يجب أن تكون الموافقة الحرّة أيضًا شرطًا للزواج؛ لأنّ الشخص قد يجبره والداه على الموافقة على الزواج، لكن لا يمكنهم إجباره على إعطاء الموافقة بحرّيّة؛ ومن هنا طلب المندوب اللبناني استبدال الموافقة التامّة والحرّة[٤] بالموافقة التامّة في نصّ المادّة (١٦). تمّ التصويت على مسودّة المندوب اللبناني في اللجنة الثالثة للجمعيّة العامّة وتمّت المصادقة عليها.[٥]

وفي السنوات اللاحقة تمّ التأكيد بشكلٍ أكبر على مسألة الموافقة في الزواج في بعض المعاهدات الدوليّة الأخرى؛ فإنّ الاتفاقيّة التكميليّة لإلغاء الرقّ وتجارة العبيد والمؤسّسات والإجراءات ذات الصلة بالرقّ، المعتمدة في عام (١٩٥٦)، تعتبر الزواجَ القسريّ مثالًا على الرق؛ وطبقًا للفقرة (ج) من المادّة الأولى من هذه الاتّفاقيّة، يجب على الدول المتعاقدة اتّخاذ كافّة الإجراءات التشريعيّة والتنفيذيّة اللازمة لإلغاء الأساليب التي من خلالها يُسلب من المرأة حقّ الامتناع عن الزواج والخطوبة من شخصٍ ما مقابل دفع بعض المال أو ما شابه إلى والديها.

يتكرّر مبدأ الموافقة الحرّة في الزواج في المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق

١. الأمم المتحدة...، المحضر الجلسة ١٢٤...، ١٩٤٨ / "United Nations,... A/C.3/SR.124".

2. full consent.

3. Azkoul.

4. free and full consent.

٥. الأمم المتحدة...، محضر الجلسة ١٢٥...، ١٩٤٨ / "United Nations,... A/C.3/SR.125".

المدنيّة والسياسية، وكذلك في المادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، لكنّ هذا المفهوم فُسّر بطريقة أكثر منهجيّة ضمن الوثائق الدوليّة اللاحقة وفي الأمم المتّحدة لعام (١٩٦٢)حول الموافقة في الزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل الزواج،[1] وفي القرار المؤرّخ ١ تشرين الثاني / نوفمبر (١٩٦٥) الصادر عن الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة، كتوصية بشأن الموافقة في الزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل الزواج؛[2] فوفقًا للمادّة (١) من الاتّفاقيّة، يجب التعبير عن الموافقة على الزواج شخصيًّا من قبل طرفي الزواج وفي شكل إشعارٍ عامٍّ وبحضور السلطة المختصّة لأداء مراسم الزواج والشهود على النحو المنصوص عليه في القانون.

تثير هذه الاتفاقيّة أيضًا مسألة الإذن بنيابة،[3] في الحالات التي يغيب فيها أحد طرفي الزواج أو كليهما، فقد نصّت على أنّه في الحالات التي يكون فيها أحد طرفي الزواج غائبًا، يجب إقناع السلطة المختصّة بأنّ الظروف استثنائيّة وأنّ طرف الزواج (الغائب) قد راجع السلطة المختصّة (الأخرى)، وأبدى موافقته على النحو الذي يقتضيه القانون ولم يسحبها.

ومع أنّ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لم يطرح قضيّة وجوب رضا الطرفين في أمر الزواج، ولكن قوانين الدول الإسلاميّة تنصّ على هذا الموضوع، فعلى سبيل المثال في النظام القانونيّ الإيرانيّ، بناءً على المادّة (١٠٧٠) بموجب القانون المدني، فإنّ موافقة الزوجين شرط لصحّة الزواج، ولا يسمح بإرغام أيّ شخصٍ على الزواج دون رضاه، كما أنّ هناك مفهوم رضا الولي في الزواج ضمن النظام القانوني للدول الإسلاميّة، وبشكلٍ عامّ، يمكن القول إنّه طالما أنّ هذا المبدأ (رضا الولي) له جانبٌ وقائيٌّ ولا يحلّ محلّ مبدأ رضا الزوجين، فإنّ هذه القوانين لا تتعارض مع أحكام المادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

1. Convention on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage, and Registration of Marriages.
2. Recommendation on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages, General Assembly Resolution 2018 (XX) of 1 November 1965.
3. marriage by proxy.

والمادّة (٢٣) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

ب) سنّ الرشد

وقبل أن تطرح مسألة الموافقة التامّة، أثناء المفاوضات بشأن صياغة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، فقد أثار مندوبة الهند "الحاجة" إلى بلوغ سنّ الرشد للزواج [ما يطلق عليه «السنّ الكامل»]،[1] وهو ما أقرّته لجنة حقوق الإنسان، لكن هذا المفهوم قد طعن فيه مندوب المملكة العربيّة السعوديّة؛ حيث اقترح استخدام مصطلح السنّ القانوني للزواج[2] بدلًا من سنّ الرشد؛ وأعرب عن اعتقاده بأنّ مصطلح (بلوغ سنّ الرشد) مصطلح غامض وليس له معيارٌ محدّد في كلّ البلدان،[3] لكن السنّ القانوني للزواج يعتبر سمة من سمات فسيولوجيا الإنسان.[4]

كما أيّد السيد "كيالي"، مندوب سوريا، مقترحات المملكة العربيّة السعودية في اللجنة الثالثة للجمعيّة العامّة قائلًا:

إنّه من الناحية الطبّيّة والقانونيّة، فإنّ عبارة (سنّ الرشد) غامضة ولا يُفهم ما هو المراد بها.[5]

ويعتقد البروفيسور "كاسان"، ممثّل لفرنسا، أنّ بلوغ سنّ الرشد يعني العمر الذي يمكن للناس فيه الإنجاب، وأنّ الحكومات لها سلطة لتحديد هذا السن بناءً على الظروف المحليّة.[6]

والغرض من هذه الصياغة في الإعلان العالميّ هو منع زواج الأطفال، ولكن إذا قصد البروفيسور "كاسان" بها المعنى المصطلح لسنّ الرشد من منظور مفوّضية حقوق

1. full age.
2. legal matrimonial age.
٣. الأمم المتحدة ... ، محضر الجلسة ١٢٤ ...، ١٩٤٨ / "United Nations,... A/C.3/SR.124".
٤. الأمم المتحدة...، محضر الجلسة ١٢٥ ...، ١٩٤٨ / "United Nations,... A/C.3/SR.125".
٥. الأمم المتحدة...، محضر الجلسة ١٢٥...، ١٩٤٨ / "United Nations,... A/C.3/SR.124".
٦. الأمم المتحدة...، محضر الجلسة ١٢٤...، ١٩٤٨/ "United Nations,... A/C.3/SR.124".

الإنسان، فيجب القول إنّ هذا التعريف يواجه تحدّيات على الرغم من عدم اعتراض أيٍّ من أعضاء لجنة الكتابة ولجنة حقوق الإنسان عليه، وبناءً على وجهة النظر هذه، فإنّ أحد الأهداف الرئيسة للزواج هو الإنجاب، والمراد ببلوغ سنّ الرشد هو فترة من الحياة تظهر فيها القدرة على الإنجاب.[١] في مثل هذا التعريف، فإنّ المعيار الوحيد الذي يأخذه الإعلان العالميّ في الاعتبار فيما يتعلّق برشد الأزواج هو الخصائص الجسديّة لهم، لكن اللياقة البدنيّة مع أنّها شرطٌ ضروريٌّ للزواج إلّا أنّها ليست كافية، بل من المهمّ ملاحظة النضج العقليّ أيضًا.

وفي السنوات اللاحقة، نوقشت بشكل أكثر منهجيّة مسألة الحد الأدنى لسن الزواج في اتفاقية عام (١٩٦٢) بشأن الرضا في الزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل الزواج، وأصبح تنفيذ هذه الاتفاقيّة إلزاميًّا في ٤ ديسمبر (١٩٦٤)؛ ففي مقدّمة الاتّفاقيّة طُلب من الحكومات اتّخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء العادات والقوانين والأساليب القديمة في مجال الزواج وتوفير حرّيّة الاختيار التامّة للأزواج، والقضاء على جميع حالات زواج الأطفال وخطوبة الفتيات قبل سنّ الزواج من جذورها، ومع أنّ المادّة (٢) من هذه الاتّفاقية تتطلّب من الدول إصدار قوانين لتحديد الحدّ الأدنى لسن الزواج، إلّا أنّها لا تقدّم أيّ معيارٍ في هذا المجال.

تضم هذه الاتفاقية الآن (٥٥) عضوًا، وليست إيران عضوًا فيها، لكنّ القرار المؤرّخ ١ نوفمبر (١٩٦٥) للجمعيّة العامّة للأمم المتحدّة، كتوصية بشأن الموافقة في الزواج والحدّ الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزواج، فينصّ على أنّ الحدّ الأدنى لسنّ الزواج يجب ألّا يقلّ عن (١٥) عامًا، إلّا في الحالات التي يجب أن تصدر فيها السلطة المختصّة تصريحًا خاصًّا لأسباب مهمّة ولصالح الزوجين.

تنصّ المادّة (٢٣) من الميثاق الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على وجوب

١. إريكسون "Ericsson, M. K"، ١٩٩٢.

الاعتراف بحقّ الزواج وتكوين الأسرة للرجل والمرأة البالغين سنّ الزواج، وتستخدم هذه المادّة مصطلح سنّ التمكن من الزواج[1] بدلًا من سنّ الرشد المستخدم في الإعلان، هذا هو نفس المصطلح الذي اقترحه بعض ممثّلي الدول الإسلاميّة أثناء صياغة المادّة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان، لكن لم يتمّ الاتّفاق عليه، كما تنصّ اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على أنّ خطوبة أو زواج القاصر يجب ألّا يكون له أيّ أثرٍ قانونيٍّ، لكنّ هذه الاتّفاقيّة أيضًا لا تحدّد معيارًا للحدّ الأدنى لسنّ الزواج.

ومن بين الاتّفاقيات الإقليميّة استخدمت اتفاقيّات حقوق الإنسان الأمريكيّة والأوروبيّة، مثل الميثاق الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، مفهومَ سنّ الزواج، لكنّ الاتّفاقيّة الأفريقيّة لحقوق الإنسان لا تشير إلى الحقّ في الزواج، وفي النتيجة لم يحدّد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ولا أيّ من الاتّفاقيّات الدوليّة والإقليميّة الأخرى حدًّا أدنى لسنّ الزواج، فإنّ الحكومات لها صلاحيّة في تفسير مصطلح (سنّ الرشد) كما هو مذكورٌ في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان أو سنّ الزواج كما هو مذكورٌ في الميثاق الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، وأمّا معيار السنّ الوحيد الموجود هو ما ورد في توصية قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، والتي تنصّ على أنّ الحدّ الأدنى لسنّ الزواج يجب ألّا يقلّ عن (١٥) سنة.

إنّ طريقة الحكومات فيما يتعلّق بالحدّ الأدنى لسنّ الزواج مختلفةٌ أيضًا وهي ناتجةٌ عن عدم وجود معيارٍ مقبولٍ دوليًّا في هذا المجال؛ إذ حدّدت بعض الحكومات سنًّا متساويًا للرجل والمرأة كحدٍّ أدنى لسنّ الزواج، وفي بعض البلدان، يختلف الحدّ الأدنى لسنّ الزواج باختلاف الجنس، وقد حدّدت كلّ الحكومات الحدّ الأدنى لسنّ الزواج ما عدا أربع دول هي: السعوديّة وجزر المالديف وغامبيا والسودان، أمّا في جمهورية إيران الإسلاميّة - ووفقًا للمادة (١٠٤١) من القانون المدني - فإنّ زواج الفتاة قبل بلوغ سن

1. marriageable age.

(١٣) عامًا شمسيًّا تامًّا والصبي قبل بلوغ سن (١٥) عامًا هو منوط بإذن الولي بشرط المصلحة على النحو الذي تحدّده المحكمة المختصّة، ووفقًا لهذه المادّة القانونيّة، يمكن القول إنّه رغم تحديد القوانين الإيرانيّة الحدّ الأدنى لسنّ الزواج، إلّا أنّها لم تسدّ الطريق دون الزواج من القاصر تمامًا.

ج) عدم التمييز

لقد اقترح مندوب المكسيك في اللجنة الثالثة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدّة تصريح المادّة (١٦) من الإعلان بمبدأ أنّه يجب تحديد حقّ الناس في الزواج دون أي تمييزٍ بسبب العرق والجنسيّة والدين.[١] فلم يوافق بعضهم، مثل ممثلي إنجلترا والولايات المتّحدة الأمريكيّة على هذا الاقتراح؛ لأنّه تكرارٌ لمبدأ عدم التمييز الوارد في المادّة (٢) من الإعلان،[٢] وقد اعترضت السيّدة "إكرام الله"، ممثّلة لباكستان في اللجنة الثالثة للجمعيّة العامّة، على اقتراح مندوب المكسيك، لتجاهله شأنَ الدين تمامًا في موضوع الزواج، كما أكّد مندوب مصر على أنّ جميع الدول الإسلاميّة تقريبًا لديها قيود على زواج المسلمة من رجلٍ غير مسلم، ممّا يحمل طابعًا دينيًّا.[٣] وتمّ التصويت على اقتراح مندوب المكسيك في اللجنة الثالثة للجمعيّة العامّة، وتمّت الموافقة عليه بأغلبيّة (٢٢) صوتًا مقابل خمسة عشر صوتًا سلبيًّا وامتناع ستة أعضاء عن التصويت، فبينما صوّتت معظم دول أمريكا اللاتينيّة والكتلة الشيوعيّة لصالح هذا الاقتراح، صوتت معظم الدول الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكيّة وإنجلترا وفرنسا وكندا ضدّ هذا التعديل، وأمّا من بين الدول الإسلامية فإنّ باكستان والعراق وسوريا صوّتت ضدّه، وامتنعت دول إسلاميّة أخرى مثل أفغانستان وإيران ولبنان والسعودية عن هذا التصويت، كما

١. الأمم المتحدة...، اللجنة الثالثة للجمعيّة العموميّة...، ١٩٤٨ / "United Nations,... E/C.3/266".
٢. منظّمة الأمم المتّحدة...، محضر الجلسة ١٢٥...، ١٩٤٨ / "United Nations,... A/C.3/SR.125".
٣. الأمم المتحدة...، محضر جلسة الجمعيّة العمومية...، ١٩٤٨ / "United Nations,... A/PV.183".

كانت دولة البرازيل، التي كانت تمثل المسيحيّة الكاثوليكية آنذاك في مواقفها، بين الأطراف الممتنعة.[١]

وأثناء صياغة المادة (٢٣) من الميثاق الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة فيما يتعلّق بحقّ الزواج، تكرّرت المناقشات المذكورة أعلاه، وأخيرًا وافق المفاوضون على الحجّة القائلة بأنّ التأكيد الكامن في المادّة الثانية من الميثاق على مبدأ منع التمييز، لا يبقى مجالًا لتكرار هذا المفهوم في المادّة (٢٣)؛[٢] فإنّ المادة (٢٣) من الميثاق، مع تشابهها الكبير بالمادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، لا تحتوي على أيّ إشارةٍ إلى مبدأ عدم التمييز على أساس العرق والجنسيّة والدين، كما أنّ صائغي الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان؛ بدليل وجود مبدأ عدم التمييز في المادّة (١٤) من تلك الاتّفاقيّة، رفضوا تكراره في المادّة (١٢) من هذه الاتّفاقيّة فيما يتعلّق بالحقّ في الزواج، وقد أشار إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام إلى مبدأ عدم التمييز، واهتم بموضوع الزواج بوجهٍ خاصٍّ؛ فوفقًا للمادّة الخامسة من هذا الإعلان، للرجل والمرأة الحقّ في الزواج دون قيدٍ يمنعهم من هذا الحقّ، من الجنسيّة أو اللون أو العرق؛ فإنّ أهمّ فرق بين هذه المادّة من إعلان القاهرة والمادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان هو أنّه بالرغم من تأكيد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بشأن منع التمييز على أساس الدين (المذهب) في مسألة الزواج، فقد أزال إعلان القاهرة هذا العنصر من قائمة أسباب التمييز.

د) الحقّ في فسخ الزواج

كان حقّ الطلاق من أكثر الموضوعات صعوبةً في المفاوضات من أجل صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكانت بداية هذه المناقشات في الجلسة الأولى للجنة الفرعيّة المعنيّة بوضع المرأة وقبل عمليّة صياغة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وفي ذلك الاجتماع أثيرت وجهتا نظر: إحداهما اقترحته السيدة "ميهتا"، مندوبة الهند، وهي أنّ المرأة ينبغي أن تتمتع بالحقّ

١. الأمم المتحدة...، محضر الجلسة ١٢٥...، ١٩٤٨ / "United Nations,... A/C.3/SR.125".

٢. الأمم المتحدة ... ، محضر الجلسة ٣٨٢ ...، ١٩٥٢ / "United Nations,... E/CN.4/SR.382".

في الطلاق في ظروفٍ خاصّةٍ مثل العنف،[1] أو عجز الزوج.[2] (اقتراح الهند بشأن المادّة ١٦ من الإعلان العالمي، ١٩٤٧) بينما لم يكن اقتراح السيّدة "ميهتا" قائمًا على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الطلاق؛ فإنّ السيّدة "بجتراب"، مندوبة الدنمارك ورئيسة لجنة وضع المرأة، أكّدت على المساواة التامّة بين الرجل والمرأة في الطلاق، وهذا الرأي وافقت عليه تلك اللجنة (محضر جلسة لجنة وضع المرأة، ١٩٤٧).

وفي اجتماع لجنة حقوق الإنسان، اعتقدت الولايات المتحدة وإنجلترا أنّ التأكيد على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج كافٍ، وأنّ هناك حقًّا متساويًا في الطلاق بهذا المعنى دون الحاجة إلى إدراج هذه العبارة،[3] وبالتالي لم تستطع لجنة حقوق الإنسان والسيّدة "بجتراب" إقناعهما بإدراج الحقّ المتساوي في الطلاق في نصّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (تقرير الدورة الثالثة للجنة حقوق الإنسان، ١٩٤٨).

كما دخلت مجموعة من النساء الكاثوليكيات في هذه المناقشات بحساسيّة؛ يعتقد هؤلاء أنّه ينبغي النظر في الخصائص النفسيّة للمرأة، وأنّ الحقوق المتساوية في قضية الطلاق تسبب صراعًا داخل الأسرة؛ ولهذا يجب أن تُمنح هذه السلطة لأحد الزوجين فحسب، فمن وجهة نظر هذه المجموعة، وفي العلاقة الزوجيّة تخلق المساواة في الحقوق مساواة زائفة وتعطّل التسلسل الهرمي الطبيعيّ للأسرة.

وقالت الجمعيّة الكاثوليكيّة: إنّ المجتمع الدولي يدمّر الأسرة من خلال الاعتراف بالطلاق كحقّ أساسٍ، وقد اعتقدت أنّه إذا سمحت لجنة حقوق الإنسان بالحق في الطلاق، فإنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيكون ضدّ ضمير ملايين النساء حول العالم،[4] وكانت إحدى المنظمات غير الحكوميّة التي حضرت اجتماع لجنة حقوق الإنسان، هي الاتّحاد الدولي للرابطات النسائيّة الكاثوليكيّة، وأكّدت ممثّلة هذه المنظّمة

1. cruelty.

2. impotency.

3. Liaison Committee Consultant's Report (No. 4); Human Rights Commission, 3rd Session (24May – 18 June 1948); Roosevelt Papers, box 4580, folder, UN Publications, Human Rights Commission, 1948; S/ HRW D-35/48 (19 April 1948) ISP records 13:4A Subcommittee 3, box 111, documents 21-35.

٤. الأمم المتحدة... ، محضر الجلسة ٥٨...، ١٩٤٨ / "United Nations… , E/CN.4/SR.58".

في الاجتماع الثاني للجنة حقوق الإنسان، أنّ نصّ الإعلان ينبغي أن يشير إلى مبدأ المساواة في الزواج دون تحديد أنّ هذه المساواة هل هو في عقد زواج أم فسخه.[١]

وفي الجلسة نفسها، اتّخذت ممثّلة المنظّمة غير الحكوميّة «الاتّحاد الدوليّ لنقابات العمال المسيحيين» موقفًا حاسمًا فيما يتعلّق بالنصّ الذي تمّت مناقشته بشأن الحقّ في الزواج، وذكرت أنّ كتابة نصٍّ بشأن موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج دون قيدٍ وشرطٍ، هو تجاهل للمعتقدات الإنسانيّة والمبادئ المسيحيّة.[٢]

وهي كرّرت في الجلسة الثالثة من اجتماع لجنة حقوق الإنسان الموقف ذاته قائلةً:

> **إنّ موضوع الطلاق هو ضدّ معتقدات ملايين المسيحيين ولا داعي لإدراجه في النصّ، والاكتفاء بذكر مبدأ المساواة التامّة بين الرجل والمرأة في نصّ الإعلان كافٍ؛ لأنّ أولئك الذين يريدون تفسير هذا المبدأ بطرقٍ تشمل الطلاق، يمكنهم تطبيق تفسيرهم دون الحاجة إلى إيذاء مشاعر المسيحيّة.**[٣]

كما يسير عددٌ من دول أمريكا اللاتينيّة في الاتّجاه نفسه، بما في ذلك ممثّل بنما في الدورة الثانية للجنة حقوق الإنسان؛ حيث رفض جميع النصوص التي قدمتها الوفود والتي تضمنت المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الطلاق، وذكر أنّ للزواج جوانب دينيّة وأخلاقيّة شديدة بالإضافة إلى الجوانب السياسيّة، وأنّ بعض الحكومات ملتزمة بالتعاقد مع الكنيسة فيما يتعلّق بالزواج والطلاق كأمورٍ دينيّةٍ، وهذه الالتزامات لا تسمح لهم بقبول مبدأ المساواة في الطلاق.[٤] وقد عارض "تشارلز مالك"، ممثّل للبنان أيضًا إدراج صياغة الحقّ في الطلاق في الإعلان.[٥]

وكانت الأعضاء في لجنة وضع المرأة مستائين للغاية؛ لأنّ لجنة حقوق الإنسان لم توافق

١. الأمم المتحدة ... محضر الجلسة ٦ ...، ١٩٤٧ / "United Nations… , E/CN.4/AC.2/SR.6".
٢. الأمم المتحدة ... ، محضر الجلسة ٦...، ١٩٤٧ / "United Nations… , E/CN.4/AC.2/SR.6".
٣. الأمم المتحدة... ، محضر الجلسة ٣٨...، ١٩٤٧ / "United Nations… , E/CN.4/AC.1/SR.38".
٤. الأمم المتحدة ... ، محضر الجلسة ٦ ...، ١٩٤٧ / "United Nations… , E/CN.4/AC.2/SR.6".
٥ .باترفيلد "Butterfield, Jo. E."، ٢٠١٢.

على الاعتراف بحقّ الطلاق (للنساء)، وعلى الرغم من جهودهم، لم يستطيعوا إدراج حقّ الطلاق في نصّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في الاجتماعات اللاحقة للجنة حقوق الإنسان أيضًا، لكنّه وفي المرحلة الأخيرة من العمل، عندما تمّت مراجعة نصّ الإعلان وإعادة كتابته في اللجنة الثالثة للجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، تغيّر الوضع، فقد قدّم البروفسور "كاسان"، ممثّل فرنسا، في هذا الاجتماع، تقريرًا عن المناقشات حول موضوع الحقّ في الطلاق في لجنة حقوق الإنسان، وذكر أنّه من وجهة نظر اللجنة، فإنّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في شأن الزواج يجب أن يشمل بداية الزواج (عقد النكاح) وأثناء الزواج وكذلك فسخ الزواج (الطلاق)،[1] لكنّ اللجنة استخدمت العبارة العامة المساواة في الزواج لاحترام القوانين المختلفة للبلدان، وخاصّة البلدان التي لا يسمح فيها بالطلاق.[2]

وأثار ممثّل الاتّحاد السوفيتي قضيّة مساواة المرأة في حقّ الطلاق في اجتماع اللجنة الثالثة للجمعيّة العامّة وأصرّ على أن يتمّ تحديد هذا المبدأ في المادة (١٦) من الإعلان.[3] فأثار مندوب الاتحاد السوفيتي مبدأ المساواة في الطلاق من وجهة نظرٍ اقتصاديّة ورأى أنّ هذا المبدأ أهمّ من مبدأ المساواة في بداية الزواج؛ لأنّ الرجل في لحظة الطلاق يحصل على جميع الأموال (المشتركة)، فتجب صياغة قانون لحماية الشريك الأضعف، وهي المرأة.[4]

وأمّا الدول التي كانت ملتزمة دينيًّا اصطفّت ضدّ موقف المندوب السوفيتي، فاعتقد مندوب المملكة العربيّة السعوديّة أن أصل المساواة في الزواج يجب أن يتمّ فحصه كيفًا لا كمًّا؛ إذ تتشابه بعض حقوق الرجل والمرأة وتختلف بعضها الآخر بسبب الاختلافات البيولوجيّة أو بسبب الأدوار والمسؤوليّات المختلفة للذكر والأنثى، وعلى سبيل المثال، للمرأة الحامل حقوقٌ ومزايا لا يتمتّع بها الرجل، وعلى عكسها، للرجل الحقّ في إعطاء اسمه لأولاده، وأضاف ممثّل السعوديّة إنّ الزواج في بلده هو عبارة عن عقدٍ اجتماعيّ،

1. at the moment of contract, during the marriage and at the time of dissolution.

٢. الأمم المتحدة ...، محضر الجلسة ١٢٤ ...، ١٩٤٨ / "United Nations… , A/C.3/SR.124".

٣. التعديلات المتعلقة بالمادة ١٦ من الإعلان العالمي في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، ١٩٤٨.

٤. الأمم المتحدة...، محضر الجلسة ١٢٤ ...، ١٩٤٨ / "United Nations… , A/C.3/SR.124".

وقد استمرّ هذا النظام بنجاحٍ لمدّة أربعة عشر قرنًا كما يمكن للمرأة المسلمة أن تكون مالكة للممتلكات ووريثتها، وفي حالة الطلاق تحصل تلقائيًّا على الأموال التي تعهدها الزوج قبل النكاح، دون الحاجة إلى أمرٍ من المحكمة. وتُظهر هذه الحالات مدى اهتمام الشريعة الإسلاميّة بشؤون الزواج إلى أدقّ تفاصيله.[١]

وانتقد مندوب السعوديّة واقع أنّ واضعي الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في معظم أجزائه لم يأخذوا في الاعتبار إلّا المعايير المقبولة في الحضارات الغربيّة، وقال: إنّ هؤلاء تجاهلوا الحضارات الأكثر عراقةً ومؤسّساتها الناجحة كمؤسّسة الزواج التي أثبتت جدارتها عبر القرون، فليس من اختصاص الأمم المتّحدة إعلان تفوّق حضارةٍ ما على سائر الحضارات أو وضع المعايير المماثلة لجميع البلدان.[٢]

وقالت السيدة "إكرام الله" ممثّلة لباكستان في اللجنة الثالثة للجمعيّة العامّة:

> **إنّ العدالة في الحقوق لا تعني المساواة في الحقوق، إذ إنّ المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الزواج، بدلًا من أن تكون امتيازًا لها، أحيانًا تتسبّب في مزيدٍ من المسؤوليّة، فقوانين الشريعة الإسلاميّة في جميع البلدان التي تتبناها، تقدّم دعمًا كافيًا للمرأة.[٣] وممثل لهولندا، الذي اتبع آنذاك آراء المسيحية الكاثوليكيّة في صياغة الإعلان، عارض استخدام كلمة الطلاق في الإعلان معلّلًا في ذلك، إنّ الطلاق عنصرٌ غير طبيعيّ في المجتمع وانعكاسه في نصّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان يعني أنّ الأمم المتّحدة جعلته مساويًا للزواج؛ لهذا فإنّ إدراج كلمة الطلاق في نصّ الإعلان داعٍ للأسف.[٤]**

وقد تَقرَّر في النهاية إيضاح موضوع حقّ الطلاق في الإعلان باللجوء إلى التصويت، فأوّلًا تمّ التصويت على اقتراح المملكة العربيّة السعوديّة بإزالة عنوان الطلاق من نصّ الإعلان في اللجنة الثالثة للجمعيّة العموميّة حيث رفض بأغلبيّة (٣٨) صوتًا ضدّ صوت واحد فقط بالإيجاب وامتناع ستة أعضاء عن التصويت،[٥] وكانت الدولة الوحيدة التي صوتت إيجابيًّا لهذا الاقتراح هي السعودية نفسها، ولم يصوّت لصالحها أيّ من الدول

١. الأمم المتحدة... ، محضر الجلسة ١٢٥ ...، ١٩٤٨ / "United Nations… , A/C.3/SR.125".
٢. الأمم المتحدة ...، محضر الجلسة ١٢٥ ...، ١٩٤٨ / "United Nations… , A/C.3/SR.125".
٣. الأمم المتحدة...، محضر الجلسة ١٢٥ ...، ١٩٤٨ / "United Nations… , A/C.3/SR.125".
٤. الأمم المتحدة ...، محضر الجلسة ١٢٥...، ١٩٤٨ / "United Nations… , A/C.3/SR.125".
٥. الأمم المتحدة...، محضر الجلسة ١٢٥ ...، ١٩٤٨ / "United Nations… , A/C.3/SR.125".

الإسلاميّة الأخرى، وبعد ذلك طرح الاقتراح السوفيتي، الذي حدّد الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في الزواج والطلاق، للتصويت، وتمّت الموافقة عليه بسبعة عشر صوتًا إيجابيًّا ضدّ ستّة عشر صوتًا معارضًا وتسعة امتناع عن التصويت، ويظهر الاختلاف الضئيل في الأصوات أنّ قضيّة المساواة بين الرجل والمرأة في الطلاق كانت قضيّة خلافيّة، وتمّت الموافقة عليها بأقلّ اختلافٍ ممكنٍ في الأصوات.

وقد أثارت قضيّة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج والطلاق آراءً متضاربة أثناء صياغة المادّة (٢٣) من الميثاق الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، الأمر الذي دفع أطراف هذا الميثاق إلى صياغة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج ليس مطلقًا، بل كهدف يجب تحقيقه تدريجيًّا من أجل إقناع آراء الدول المعارضة مثل السعودية وباكستان.[١] وتطالب المادة (٢٣) من الميثاق الدول الأعضاء باتّخاذ الخطوات المناسبة لتحقيق مبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين في الزواج وأثناء الزواج وفسخ الزواج،[٢] وتعني هذه الكتابة أنّ المساواة في الحقوق والمسؤوليّات بين الزوجين لا تخلق مسؤوليّة فوريّة للحكومات، كما أنّ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لم يذكر أيّ شيءٍ عن قضيّة فسخ الزواج وحقوق الزوجين فيه، بل المادّة (٦) من هذا الإعلان يقبل ضمنيًّا مبدأ الحقوق والمسؤوليّات المختلفة للرجال والنساء.

فجاء في هذا المقال:

من حيث الإنسانيّة، فإنّ المرأة مساوية للرجل، ولها حقوقٌ بقدر ما لها من واجباتٍ، ولها شخصيّة مدنيّة ومسؤوليّة ماليّة مستقلّة، ولها الحقّ في حفظ اسمها ونسبها[٣].

١. إريكسون، ١٩٩٢.

2. States Parties to the present Covenant shall take appropriate steps to ensure equality of rights and responsibilities of spouses as to marriage, during marriage and at its dissolution.

٣. إعلان القاهرة، ١٩٩٠.

نتيجة البحث

لقد تبيّن من خلال دراسة جينيالوجية حول موضوع الزواج والحقّ في الزواج في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان أنّ هذه القضيّة لها أساسٌ ثقافيٌّ وأيديولوجيٌّ قويّ للغاية، بحيث لا يمكن العثور إلّا على عددٍ قليلٍ من العناوين المهمّة في الإعلان ممّا دار حوله مناقشاتٌ حادّةٌ قانونيّةٌ ودينيّةٌ لهذه الدرجة؛ فكانت المادّة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضع نزاعٍ منذ بداية الاقتراح وحتّى نهاية الموافقة عليه، ولم تتمّ الموافقة على أيّ من مكوّناته بالإجماع.

ومع أنّ الدول الإسلاميّة لم تجد هويّة مستقلة ومشتركة في المناقشات الدوليّة وكان لها حضورٌ ضعيفٌ للغاية في مناقشات الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، بل شاركت بقوّة في المناقشات المتعلّقة بالحقّ في الزواج والأسرة، لكنّ هذه الأنشطة لم تطبّق وجهات نظر هذه البلدان في نصّ المادّة (١٦) من الإعلان.

وأخيرًا تنصّ المادّة (١٦) من الإعلان على الحقّ في الزواج بموافقةٍ تامّةٍ (وفقًا لاقتراح الهند) وبحرّية (وفقًا لاقتراح لبنان) للنساء والرجال البالغين (وفقًا لاقتراح الهند) دون تمييز على أساس العرق والجنسيّة والدين (وفقًا لاقتراح المكسيك) والمساواة في الحقوق في الزواج وأثناء الزواج (وفقًا لاقتراح لجنة وضع المرأة) وأثناء الطلاق (وفقًا لاقتراح الاتحاد السوفيتي) وتمّ كتابته والموافقة عليه دون الإشارة إلى ماهيّة الأسرة المقدّسة (حسب اقتراح لبنان) وعلاقة الأسرة بالزواج (حسب اقتراح لبنان) وضرورة مطابقة الزواج للقوانين الداخليّة للبلاد (حسب اقتراح السعوديّة)، فيمكن أن تكون المادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بمثابة اختبار لتحديد ما إذا كانت وجهات النظر الدينيّة مسموحًا بها أثناء صياغة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أيّ مدى أثّرت وجهات النظر هذه على كتابة مفاهيم الإعلان؟

ويوضح المقال أنّه على الرغم من أنّ موضوع الحقّ في الزواج ومكوّناته تسبّبت في

تفعيل ممثّلي الجماعات الإسلاميّة والكاثوليكيّة خلال المناظرات، إلّا أنّ مقاومة الدول الشيوعيّة والمنظمات النسويّة منعت قبول آراء هذه المجموعة. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإنّ النقطة المهمّة هي أنّ المادّة (١٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تطرح بعض المفاهيم مثل الموافقة الحرّة والتامّة بشكلٍ عامٍّ، ما يدلّ على أنّ هذا الإعلان أعطى مجالًا كبيرًا لقوانين الدول في مسألة الزواج؛ وبعبارةٍ أخرى، فإنّ الحقّ في الزواج في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ليس حقًّا مطلقًا، بل تمنح الدول سلطة التشريع بشأن شروط الزواج.

ولقد تمّت الموافقة على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في وقتٍ كانت فيه الدول الإسلاميّة، من حيث العدد والتنظيم، في وضع يمكنها إعطاء نظرةٍ عامّةٍ لمفاهيم حقوق الإنسان، وقد اتّخذ هذا الإعلان مقاربةً مختلفةً لقضيّة الحقّ في الزواج مقارنةً بالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وأعاد إحياء بعض المفاهيم التي أثارتها الجماعات المسيحيّة خلال الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ فإنّ أهمّ فرقٍ بين إعلان القاهرة والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في شأن الأسرة هو إضفاء الطابع القدسيّ على مؤسّسة الأسرة ضمن التعريف بها.

مصادر البحث

القرآن الكريم

١. بناهي، علي أحمد (١٣٨٧). خانواده از منظر دين وروانشناسى (الأسرة من منظور الدين وعلم النفس)، مجلة معرفت، ١٣٥، ٨٩- ١٠٤.

٢. غديري، ماهرو (١٣٩٥)، سن ورضايت به ازدواج از منظر نظام بين المللى حقوق بشر (سن الزواج وشرط الموافقة من منظور النظام العالميّ لحقوق الإنسان)، مجلة بحوث الأسرة، ٤٥ (١٢)،115- 139.

3. Butterfield, Jo. E. (2012). Gendering Universal Human Rights: International Women's Activism, Gender Politics and the Early Cold War, (1928-1952). Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the Doctor of Philosophy degree in History in the Graduate College of The University of Iowa.

4. Ericsson, M. K. (1992). Article 16 of the Universal Declaration in the Universal Declaration of Human Rights: A Commentary. Edited by Absjorn Eide and others. Scandinavian: University Press.

5. Malik, C. (1980). The Two Tasks. Journal of Evangelical Theological Society, 4 (23), .692 -982

6. Morsink, J. (1991). Women's Rights in the Universal Declaration. Human Rights Quarterly, 2(13), 229- 256.

7. United Nations General Assemby (1948). Third Session, Mexico: Amendments to Articles 3, 6, 7, 14, 23 and 25 of the draft Declaration, A/C.3/266.

8. United Nations General Assemby (1948). Third Session, Summary Record of the Eighty Forth Meeting of the Third Committee A/C.3/SR.84.

9. United Nations General Assemby (1948). Third Session, Summary Record of the Hundred Twenty Fourth Meeting of the Third Committee A/C.3/SR.124.

10. United Nations General Assembly (1948). Third Session, Summary

Record of the Hundred Twenty Fifth Meeting of the Third Committee A/C.3/SR.125.

11. United Nations, General Assembly. (1948). Verbatim Record of the Hundred and Eighty-Third Plenary Meeting of the General Assembly, A/PV.183.
12. United Nations, Economic and Social Council, Commission on Human Rights (1947). Report of the Drafting Committee on an International Bill of Human Rights, E/CN.4/21.
13. United Nations, Economic and Social Council, Commission on Human Rights (1947). Drafting Committee on an International Bill of Human Rights, International Bill of Rights Documented Outline, E/CN.4/AC.1/3/Add.1.
14. United Nations, Economic and Social Council, Commission on Human Rights (1947). Drafting Committee on an International Bill of Human Rights, First Session, Summary Record of the Thirteenth Meeting, E/CN.4/AC.1/SR.13.
15. United Nations, Economic and Social Council, Commission on Human Rights (1947). Drafting Committee an International Bill of Human Rights, First Session, Summary Record of the Thirty Eighth Meeting, E/CN.4/AC.1/SR.38.
16. United Nations, Economic and Social Council (1947). Commission on Human Rights, Summary Record of the Fifth Meeting of the Working Group on the Declaration of Human Rights, E/CN.4/AC.2/SR.5.
17. United Nations, Economic and Social Council (1947). Commission on

Human Rights, Summary Record of the Sixth Meeting of the Working Group on the Declaration of Human Rights E/CN.4/AC.2/SR.6.

18. United Nations, Economic and Social Council (1947). Commission on Human Rights, Summary Record of the Thirty-Seventh Meeting, E/CN.4/SR.37.
19. United Nations, Economic and Social Council (1948). Commission on Human Rights, Summary Record of the Fifty Eighth Meeting, E/CN.4/SR.58.
20. United Nations, Economic and Social Council (1952). Commission on Human Rights, Summary Record of the Three Hundred Eighty Second Meeting, E/CN.4/ SR.382.